مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (355-373)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

The plea of inadmissibility in a civil suit: A study in Libyan procedural law and comparative law

Abdullal Ali Ahmed Dhaw *
Department of Private Law, Faculty of Law, Al-Zaytuna University, Tarhuna, Libya
a.dhaw@azu.edu.ly

الدفع بعدم القبول في الدعوى المدنية بحث في قانون المرافعات الليبي والقانون المقارن

عبدالله علي أحمد ضو *
قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا

Received: 15-01-2026	Accepted: 20-02-2026	Published: 07-03-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
يُعد الدفع بعدم القبول من الوسائل التي يلجأ إليها المدعي عليه للرد على طلبات المدعي في الدعوى المدنية، غير أنه غاب على المشرع الليبي وضع تنظيم له في ثنايا قانون المرافعات، وهو ما يعد خللاً في التوازن التنظيمي للدفوع في هذا القانون، وما أدى في بعض الاحيان إلى تناقض بين الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الدفع، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في محاولة بيان ماهية وأحكام هذا الدفع في القانون الليبي، وذلك من خلال تتبع بعض الأنظمة المقارنة، وأحكام المحكمة العليا التي عاد إليها أمر هذا التنظيم لسد هذا الفراغ التشريعي، وقد تم ذلك من خلال فرعين: تناول الأول ماهية الدفع بعدم القبول، بينما تناولنا في الفرع الثاني أحكام هذا الدفع، وقد توصلنا إلى جملة من النتائج كان من أهما الاعتراف بالذاتية المستقلة للدفع بعدم القبول باعتبار أن محله هو انكار سلطة المدعي في استعمال الحق في الدعوى، كما أن حالات هذا الدفع والطبيعة القانونية له لا يمكن حصرهما في نطاق معين، وأخير فإن الحكم الابتدائي المقرر لصحة التمسك بهذا الدفع لا يستنفذ ولاية محكمة الدرجة الأولى من الفصل في النزاع إذا ما قررت محكمة الاستئناف إلغاء الحكم، ويجب على هذه الأخير أن تعيد الدعوى إلى محكمة البداية ولا تقوم بالتصدي للنزاع احتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين باعتباره من النظام العام.

الكلمات الدالة: الدفع، الدفوع، عدم القبول، المحكمة العليا، الدعوى المدنية.

Abstract:
The plea of inadmissibility is a means by which a defendant may respond to a plaintiff's claims in a civil suit. However, the Libyan legislator failed to regulate it within the Code of Civil Procedure, which constitutes a deficiency in the regulatory balance of pleas in this law. This has sometimes led to contradictions among judicial rulings concerning this plea. Hence, the importance of this research lies in its attempt to clarify the nature and provisions of this plea in

Libyan law, through an examination of some comparative legal systems and the rulings of the Supreme Court, which has referred this matter back to fill this legislative gap. This was achieved through two sections: the first addresses the nature of the plea of inadmissibility, while the second addresses its provisions. We arrived at several conclusions, the most important of which is the recognition of the independent nature of the plea of inadmissibility, given that its subject matter is the denial of the plaintiff's authority to exercise the right in the suit. Furthermore, the grounds for this plea and its legal nature cannot be confined to a specific scope. Finally, a preliminary ruling establishing the validity of raising this plea does not exhaust the jurisdiction of the court of first instance to adjudicate the dispute if the Court of Appeal decides to overturn the ruling. The latter must return the case to the court of first instance and not address the dispute itself, in accordance with the principle of Two-tier litigation is a matter of public order.

Keywords: Payment, defenses, non-acceptance, Supreme Court, civil suit.

المُقَدِّمَة:

المحاكمة العادلة غاية وهدف يسعى المشرع الليبي. كغيره من المشرعين. إلى الوصول إليها، وتحقيقا لها وضع الضمانات التي تكفل تحقيقها؛ لذا تبنى مبدأ المواجهة بين الخصوم في وقت واحد لكي يتحقق مبدأ المساواة في الخصومة بين أقطاب الدعوى المدنية، فإذا كان الادعاء يتحقق في لجوء المدعي إلى القضاء للمطالبة بحماية مركزه القانوني من أي اعتداء تحقق فعلاً، أو قد يتحقق في المستقبل[1] عن طريق طلب الحماية القضائية لهذا المركز، إلا أنه لم يهدر في ذات الوقت حق المدعي عليه .الشخص الذي رفعت عليه الدعوى. في الدفاع[2] عن نفسه، وتقديم الدفوع لحماية مركزه القانوني في الدعوى المرفوعة عليه، وبكل الوسائل التي حددها القانون، ومن بين هذه الوسائل، الدفوع. والدفوع كالطلبات كلاهما من وسائل استعمال الحق في الدعوى، أي كلاهما وسائل للادعاء غاية ما هناك أن الطلب فعل، والدفع رد فعل، فما يجوز طلبه بطريق الدعوى، يجوز دفعه بطريق الدفع (عصام. ص942). والمدعى عليه، بطبيعة الحال، له أن يختار النوع الذي يتلاءم ومركزه في الدعوى، وبحسب تراتبية التمسك بالدفوع، بين الدفوع الشكلية أو الموضوعية أو الدفع بعدم القبول، كما اخترنا نحن الدفع بعدم القبول ليكون محلا للبحث في هذه الورقة البحثية.

أهمية دراسة الموضوع:

يمكن تحديد أهمية دراسة الموضوع من خلال بعدين **(أ) البعد نظري:** ونقصد به النقاشات والتحليلات التي تقدمها هذه الورقة البحثية من الزاوية المنطقية التحليلية، وهو ما يحدد قيمتها الفقهية، وذلك باعتبار أن أي مسألة قانونية يفترض أنها تطرح للنقاش من الناحية البحثية، لذلك فقد تساهم هذه الورقة البحثية في وضع أفكار وحلول لمسالة التنظيم القانوني للدفع بعدم القبول في القانون الليبي، كما أن هذه الورقة قد تساهم في إثراء المكتبة القانونية الليبية التي تفتقر إلى الدراسات في هذا الجانب، ولا شك في أن البعد النظري لأهمية الدراسة مرتبط ببعده العملي. **(ب) البعد العملي:** يكمن أهمية هذا البعد في محاولة وضع الحلول النظرية موضع التطبيق وذلك على ثلاث مستويات.

[1] وإن كان قد قيد ذلك في الحالة الأخيرة بضرورة توافر شروط معينة كما هو الحال في دعوى وقف الأعمال الجديدة، أو دعوى إثبات الحالة.

[2] يشدد جانب من الفقه الليبي. أبو جعفر المنصوري، على أهمية التمييز بين الدفاع والدفوع، مشيرا إلى أن الحق في الدفاع حق دستوري أي كفله الدستور، وبالتالي فهو أسبق من حيث ممارسته من الدفوع. أما الدفوع فهي قواعد تنظيمية واردة في قانون عادي، وهي تأتي بعد تقديم الطلب القضائي. وقد عبرت المحكمة العليا عن ذلك عندما أشارت إلى أن "...، وحق الدفاع أمام هيئة جنائية أو تأديبية حق مقدس كفله الدستور" .ط. إداري رقم 9 لسنة 15. بتاريخ 1970/5/3م. محاضرات على طلاب الدكتوراه. الأكاديمية الليبية للدراسات العليا. خريف 2023م. كما أن الدفع وعلى عكس الدفاع ينصرف في معناه الدقيق إلى العقبات المؤقتة التي يواجه بها المدعي عليه دعوى المدعي دون التعرض للادعاء محل الدعوى وجوهرها.

المستوى التشريعي: يتمثل في توجيه أنظار المشرع الى تبني الحلول التي تصل إليها هذه الورقة في صورة نصوص قانونية عند قيامه بوضع التنظيم التشريعي للدفع بعدم القبول، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى توجيه انظار المشرع نحو تجارب المشرعين الذين قاموا بتنظيم هذه المجال.

المستوي القضائي: فقد تكون هذه الورقة مرشدة للقضاء عند فصله في المنازعات المتعلقة بالدفع بعدم القبول، من حيث تكييفه، ومن حيث معرفة القواعد القانونية واجبة التطبيق عليها.

مستوى أطراف الخصومة: قد تساعد هذه الورقة في فهم هؤلاء الأطراف لأليات التمسك بهذا الدفع عندما يكونوا الطرف المدعي عليه في الدعوى.

تحديد نطاق البحث.

يتحدد نطاق هذا البحث .كما يشير عنوانه. في دراسة الدفع بعدم القبول في الدعوى المدنية في قانون المرافعات الليبي، كأحد الوسائل التي يلجأ إليها المدعي عليه[3] لرد طلب خصمه، وبالتالي يخرج من إطار هذا البحث كل الدفوع الأخرى، اللهم إلا في الحالات التي تقتضي بيان أوجه التشابه أو الاستقلال بينها وبين الدفع بعدم القبول.

الإشكالية.

في ضل غياب التنظيم التشريعي للدفوع بعدم القبول في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، فإن هناك مجموعة من الأسئلة التي تتعلق بالقواعد القانونية واجبة التطبيق على هذا الدفع ومحاولة الاجابة عنها، وذلك يقضي التساؤل حول ماهيته، وكيف يمكن تمييزه عن غيره من الدفوع الأخرى، وما هي حالاته، وماهي طبيعته، ولمن شرع له التمسك بها، وهل الحكم الصادر بقبول الدفع يستنفذ اختصاص محكمة البداية، وهل تملك محكمة الدرجة الثانية التعرض لموضوع الدعوى إذا حكمت بإلغاء الحكم الابتدائي المقرر لقبول هذا الدفع.

منهجية البحث. تلك الإشكالية سوف نحاول الإجابة عنها وفق منهج وصفي تحليلي مقارن، وذلك عن طريق تعقب النصوص القانونية، أحكام المحكمة العليا باعتبارها الجهة التي عاد لها أمر تنظيم هذا الدفع لسد الفراغ التشريعي، ونصوص واحكام النظم المقارنة.

خطة البحث.

اعتمدنا على الهيكل الثنائي في معالجة هذا الموضوع، حيث تم تقسيمه إلى فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية الدفع بعدم القبول.

الفقرة الأولى: مفهوم الدفع بعدم القبول.

الفقرة الثانية: حالات الدفع بعدم القبول.

الفرع الثاني: احكام الدفع بعدم القبول.

الفقرة الأولى: القواعد الخاصة للدفع بعدم القبول.

الفقرة الثانية: أثار الحكم في الدفع بعدم القبول

[3] المركز القانوني للخصم في الدعوى ليس ثابتا، وإنما هو مركز متغير بحسب السير في الخصومة، فقد يصبح المدعي عليه مدعيا فيما لو أبدى طلبات مقابلة في مواجهة المدعي الأصلي، الذي يصبح في هذه الحالة مدعياً عليه.

الفرع الأول: ماهية الدفع بعدم القبول.

إن بيان ماهية الدفع بعدم القبول يتطلب منا تحديد مفهومه في **فقرة أولى**، ثم محاولة حصر حالاته في **فقرة ثانية**.

الفقرة الأولى: مفهوم الدفع بعدم القبول.

تحديد هذا المفهوم يتطلب منا تعريفه **أولاً**، ثم تمييزه عن غيره من الدفوع **ثانياً**،

أولاً: تعريف الدفع بعدم القبول.

أن تحديد التعريف الدقيق لهذا الدفع يتطلب منا تكفيك المصطلح المركب (الدفع بعدم القبول) إلى المحددات التالية. دفع، عدم قبول، جزاء. وذلك لمحاولة تقديم صياغة جامعة له تمثل تعريفاً له:

- دفع: ويشير هذا المصطلح في إطاره العام بأنها الوسيلة التي يجيب بها الخصم على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه (ابو الوفا، مشار إليه لدى كحلون. 2016. 78)، سواء كانت هذه الوسيلة موجهة إلى إجراءات الخصومة، أو إلى أصل الحق المدعي به، أو إلى إنكار سلطة الخصم في استعمال الحق في الدعوى (عصام. ص942).
- عدم القبول[4]: وهو الوجه المخصص لمفهوم الدفع في إطاره العام إلى إطاره الخاص، بحيث ينصرف المحل الذي يرد عليه هذا الدفع في إنكار سلطة المدعي في استعمال الحق في الدعوى.
- جزاء: وذلك باعتبار أن الغاية ليست التمسك بالدفع في حد ذاته، وانما الوصول إلى الأثر المترتب على التمسك به، والمتمثل في توقيع الجزاء المترتب على عدم توافر إركان الحق في الدعوى، كتخلف شروط سماعها العامة أو الخاصة، أو عدم مراعاة المدد الزمنية لاستعمال هذا الحق، كما هو الحال في التقادم وانقضاء مواعيد الطعن أو السقوط، ويكشف عن هذا الجزاء القاضي عندما يقرر الحكم بقبول هذا الدفع.

وعلى وجهه الخصوص فإننا إذا رجعنا إلى قانون المرافعات الليبي ــ وعلى عكس بعض الأنظمة الأخرى كالقانون الجزائري واللبناني والفرنسي ــ يتضح لنا أن المشرع الليبي لم يتناول بالتنظيم أحكام الدفع بعدم القبول ولم يضع لنا تعريفاً له، وكل ما ورد بشأنه هو إشارة عابرة. على حد تعبير أستاذنا(ابو زقية 2003.ص 148) في نص المادة (91) مرافعات، التي حددت وقت التمسك ببطلان أوراق التكليف بالحضور، مثل التمسك ببطلان إعلان صحيفة الدعوى حيث نص في تلك المادة على أنه " الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور يجب إبداؤه قبل الدفع بعدم قبول الدعوى...". ولذلك وقع العبء على القضاء والفقه لبيان مفهومه وأحكامه.

وإذا كنا متفقين بأنه ليس من مهمة المشرع وضع التعاريف، إلا أنه يؤخذ على موقف المشرع الليبي في عدم وضع تنظيم للدفع بعدم القبول هو خلل في التوازن التنظيمي للنصوص التشريعية المتعلقة بالدفوع، حيث نظم القواعد المتعلقة بالدفوع الشكلية في المواد(78:75) فيفترض أن تأتي المعالجة التشريعية لأي موضوع من المواضيع وبما يتناسب مع أهميته في الدعوى المدنية، وهذا ما لم نجده في الدفع بعدم القبول، إذ اكتفى المشرع. كما ذكرنا. بإشارة عابرة له في المادة (91)، وهو الذي نتفق فيه مع الفقه (الجرجري.2008.ص42) بأنه موقف جانبه الصواب؛ لكونه يؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه لاختلاف الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية وما تؤدي إليه من تعارض وتضارب في الأحكام، وكل هذه الأمور ما كانت لتحدث لو كان المشرع الليبي حسمها بنصوص واضحة في قانون المرافعات، ولعل ما يفسر عدم قيام المشرع الليبي بوضع التنظيم القانوني لأحكام الدفع بعدم القبول عند سن قانون المرافعات المدنية والتجارية في 28 نوفمبر 1953 ربما تأثر بالاتجاه الفقهي الذي يخلط بين الحق في الدعوى والحق الموضوعي محل

[4] ويبدو أن فكرة عدم القبول كان أول ظهور لها في الفقه الاسلامي، حيث ابتكر الفقهاء المسلمين مصطلحين للدلالة على عدم قبول الدعوى، هما مصطلح "عدم سماع الدعوى" ومصطلح "دفع الخصومة". (رمضاوي. 2022. ص 364).

هذه الدعوى، ومن ناحية أخرى، ربما لأن ملامح هذا الدفع والاعتراف له بالذاتية المستقلة وانفصال حق الدعوى عن الحق الموضوعي محل الحماية لم تظهر بشكل واضح عند سن قانون المرافعات الليبي.

أما في الإطار الفقهي فإنه يمكن القول بأنه حتى وأن تعددت التعريفات الفقهية واختلفت صياغاتها، إلا أنها تتفق على المحل الذي يرد عليه هذا الدفع، وهو كونه وسيلة دفاع سلبية محضة، يقتصر دور المدعي عليه فيها على التمسك بإنكار حق المدعي في استعمال طلب الحماية القضائية. لذلك يعرفه البعض بأنه ذلك الدفع الذي لا يوجه إلى إجراءات الخصومة أو شكلها، ولا يوجه إلى ذات الحق المدعى به، بل يرمي إلى إنكار سلطة المدعي في استعمال الحق في الدعوى، بمعنى أنه يوجه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه، وما إذا كان من الجائز استعمالها، أم أن شرط الاستعمال غير جائز لعدم توافر شرط من الشروط المتعلقة بذات الدعوى المرفوعة.(عصام.ص942) ويعرفه جانب من الفقه الليبي بأنه " الوسيلة التي ينازع بها الخصم خصمه لإنكار حقه في رفع الدعوى بغية الوصول للحكم بعدم قبولها ـ إذا لم تحكم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها ـ لتخلف شرط من شروط قبولها، أو لسقوط حقه في رفعها، أو لوجود ما يحول دون سماعها، فهو مكنة قانونية منحها المشرع الإجرائي للخصم المتمسك بهذا الدفع تتيح له إثارة هذا الدفع بهدف الوصول لحكم بعدم قبول الدعوى" (الدراجي.2017.ص21). بمعنى أنه تكييف لدفع مقدم إلى المحكمة يترتب عليه امتناعها عن الفصل في النزاع، ومن ثم فهو وسيلة دفاع يرمي إلى إنكار وجود الحق في الدعوى، بحيث إذا قُبل الدفع قضي بعدم قبول الدعوى دون النظر بموضوعها، مما يؤدي إلى تحقيق مبدأ الاقتصاد في الخصومة وتوفير الوقت والجهد والمصارف.(العبسي.2019.ص15ن14).

وعلى مستوى المشرع المقارن نجد أن هناك بعض المشرعين قد قاموا بتعريف الدفع بعدم القبول نذكر منهم على سبيل المثال المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية في نص المادة (67) بقولها بأنه " الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع".(سمير.2022.ص605).

وقد عرفه المشرع اللبناني بمقتضى نص المادة (62) الفقرة الأولى. من قانون أصول المحاكمات المدنية بقوله "الدفع بعدم القبول هو كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قبول طلب خصمه، دون البحث في موضوعه لانتفاء حقه في الدعوى" ثم عدد في الفقرة الثانية من ذات النص بعض حالات الدفع بعدم القبول "ويعتبر من دفوع بعدم القبول الدفع بانتفاء الصفة، أو بانتفاء المصلحة أو القضية المحكوم بها، أو بانقضاء مهل الإجراءات القضائية، ويعتبر الدفع بمرور الزمن من دفوع بعدم القبول..". وغني عن البيان أن ما ورد في كل من القانون الجزائري واللبناني هو ضرب أمثلة لبعض صور حالات هذا الدفع، وليس المقصود حصره في هذه الحالات، وقد عرفه المشرع الفرنسي في نص المادة (122) مرافعات بقوله " كل دفع ينكر به الخصم دعوى خصمه ـ دون المساس بالموضوع ـ وذلك بسبب انتفاء حق التقاضي".(الجرجري.ص46)

وعلى الرغم من أن المشرع المصري لم يضع تعريفاً للدفع بعدم القبول، إلا أن المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات المصري القديم قد عرفت هذا الدفع بقولها: "وإذا كان من غير المستطاع وضع تعريف جامع مانع للدفع بعدم قبول الدعوى فإنه لا خلاف في أن المقصود به هو الدفع الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى (أو الطلب العارض أو الطعن في الحكم) وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى باعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره، كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها ونحو ذلك بما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الاجراءات من جهة، ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع فيه من جهة أخرى ".(العبسي.ص17،18).

وعلى المستوى القضائي، فقد أشارت المحكمة العليا الليبية إلى تعريف الدفع عندما قضت " أن الدفع بعدم القبول ...، يوجه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه، وما إذا كان من الجائز استعمالها أم أن

شرط الاستعمال متخلف عنها، ومن ثم فلا يسقط الحق في ذلك الدفع بعدم إبدائه في الجلسة الأولى وبالتحدث في الموضوع".(المحكمة العليا. ط. م. 22 بتاريخ 1961/5/6م).

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بقولها " الدفع بعدم القبول الذي تعنيه (115) مرافعات هو : الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى، وهي الصفة والمصلحة، والحق في رفع الدعوى باعتباره دفعاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره، كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها".(مشار إليه لدى.عصام. ص945،946).

غير تجب الإشارة إلى أن هذا الدفع باعتباره يأخذ تكييف الدعوى التي يقدمها المدعي عليه للرد على طلبات المدعي فإنه يشترط لقبوله الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون المرافعات وهي (المصلحة، والصفة، والأهلية). فلا تقبل الدفوع الكيدية، ولا الدفوع التي لا تتعلق بالخصومة القائمة، أو بأحد إجراءاتها(الدراجي.ص4). وحقيقة الأمر أن عدم القبول مصطلح مبهم ليس له مدلول محدد في فقه المرافعات، فهو ينطبق على مجموعة من الدفوع التي يتعلق بعضها بالإجراءات مثل الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد، وبعضها يتعلق بالموضوع محل الدعوى كالدفع بالتقادم.(ابو زقية.ص148). ولذلك قررت المحكمة العليا بأن "عدم قبول الدعوى يختلف حكمه باختلاف الغرض الذي اشترط من أجله الشرط المطلوب لقبول الدعوى، ويجب البحث في كل دفع بعدم القبول" على حده(المحكمة العليا. ط. م. 67/ 25ق. 21/ 12/1980م). لذلك يرى البعض أن الأدق من تسميتها "الدفع بعدم القبول" هو تسميتها ب "الدفع بانتفاء الدعوى" أو الدفع بعدم وجود الدعوى" ويبرر ذلك بأنه أكثر انضباطاً وتوفيقاً من عبارة "الدفع بعدم القبول" لأن التبرير الأخير يوحي بأن للخصم دعوى ولكنها غير مقبولة لعدم توافر شرط من شروط قبولها، والحقيقية أن الدعوى لا توجد لديه، فالأصدق في التعبير أن يقال "الدفع بانتفاء الدعوى". وهي وجهة نظر يؤيدها جانب من الفقه الليبي، وقد سبق وأن قررها المشرع الفرنسي في المادة (122) مرافعات. غير أن مصطلح الانتفاء يستعمله الفقهاء عند حديثهم عن انتفاء الولاية لعدم الاختصاص، وهو ما قد يؤدي في بعض الاحيان إلى الخلط بين الدفع بعدم القبول من جهة، والدفع بانتفاء الولاية من جهة ثانية، وهو من الدفوع الإجرائية (الدراجي.ص.6). غير أنه ما يساهم في تجنب هذا الخلط هو تكييف الدفع، فإذا أنتهى القاضي في تكييفه للدفع بأنه يتضمن إنكار سلطة الدعي في استعمال الحق في الدعوى فإننا بدون شك نكون أما دفع بعدم القبول، وهو الأمر الذي يدعونا إلى بيان أوجه التمييز لدفع بعد القبول عن غيره من الدفوع الأخرى. باعتباره نوعاً مستقلاً من الدفوع، لا هو بالشكلي لأنه لا يتعلق بالإجراءات، وبالتالي لا يسري بشأنها النظام الإجرائي المقرر لهذه الدفوع، ولا هو بالموضوعي لأنه لا يتصل بالحق المدعي به، وأن كان يأخذ بعض أحكامه (ابو زقية. ص147).

ثانياً: تمييز الدفع بعدم القبول عن غيره من الدفوع والجزاءات الإجرائية.[5]

نتعرض في (1) للتمييز بين الدفع بعدم القبول وغيره من الدفوع، ثم في (2) لتمييزه عن غيره من الجزاءات الإجرائية.

1. تمييز الدفع بعدم القبول عن الدفوع الشكلية والموضوعية.

إن الدفع بعدم القبول لا يعد الوسيلة الوحيدة التي قد يستعملها المدعى عليه لرد دعوى المدعي، بل إن هناك دفعين آخرين هما "الدفوع الشكلية[6] والدفوع الموضوعية"، فهي وإن كانت تتفق جميعها في كونها حقوقا إجرائية، إلا إنها ليست واجباً، فالمدعى عليه له الحرية في أن استعمالها أو التنازل عنها، حتى وإن كانت متعلقة بالنظام العام فهي بالنسبة له تبقى حقاً إجرائيا، وهو ما يفسر أن المشرع والمحكمة العليا قد

[5] قد يلاحظ القاري العزيز إننا لا نشير في بعض الاحيان إلى الدفع بعدم القبول بشكل مفصل عندما تعرضنا للتمييز بين هذه الدفوع، وقد تجنبنا ذلك منعاً للتكرار ولإطناب الممل.

[6] وهي التسمية التي تطلقها المحكمة العليا على جانب من الدفوع الإجرائية المتعلقة بإجراءات رفع الدعوى. وحسناً فعلت ذلك أن اطلق تسمية الدفع الإجرائية على عموما يدخل في نطاقها الدفع بعدم القبول.

منحت للقاضي الحق في أن يثير بعض هذه الدفوع إذا كانت متعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسه وذلك دون تمسك من الخصوم، وذلك خروجاً عن القاعدة العامة التي تقضي بحياد القاضي وعدم تحيزه، وذلك كله حفاظاً على النظام العام.(العبسي. ص13).

كما يتفق هذا الدفع مع غيره من الدفوع في ضرورة توافر الشروط العامة لرفع الدعوى، وهي الصفة والمصلحة والأهلية، وذلك استنادا إلى نص المادة (4) من قانون المرافعات الليبي التي تقرر بأنه لا يقبل أي دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة. ونبدأ في بيان أوجه التمييز بين الدفع بعد القبول وغيره من الدفوع، والتي سوف تظهر لنا الذاتية المستقلة لهذا الدفع وذلك على النحو التالي:

أ. التمييز بين الدفوع بعدم القبول، والدفوع الموضوعية:

الدفوع الموضوعية هي تلك الدفوع التي توجه إلى الحق موضوع الدعوى، لغرض الحكم برفضها بشكل كلي أو جزئي، بمعنى أن هذا الدفع محله المنازعة في نشوء الحق أو بقائه أو مقداره، ويرمي بهذا إلى رفض طلبات المدعي كلها أو بعضها. وهذه الدفوع من الجائز إبداؤها في أية حالة أو مرحلة تكون عليها الدعوى، لأنه لا يعدو أن يكون دفاع يتعلق بذات الحق، والأصل أنه من الجائز إبداء أوجه الدفاع هذه في أية حالة تكون عليها الدعوى، وإذا كان هذا الدفع يوجه إلى أصل الحق، فإن الحكم بقبوله يترتب عليه حسم النزاع على أصل الحق، كما يحوز هذا الحكم حجية الشيء المحكوم به، فلا يجوز تجديد النزاع أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام أية محكمة، لأنها قد استنفذت ولايتها فيها، وإذا تم استئناف الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، فإنه يجب على محكمة الاستئناف إذا ما قضت بقبوله أن تتصدى لموضوع الاستئناف لا أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى من جديد لأنها تكون قد استنفدت ولايتها في الحكم في الدعوى، وفي ذلك تختلف مع الدفع بعدم القبول كما سنرى. ولا يشترط ابداء ترتيب معين في إبداءها، كما أن ابداء دفع موضوعي معين لا يعني أن الخصم قد تنازل عن أو أسقط باقي الدفوع الموضوعية، فيمكن للمدعي عليه التمسك بها تباعاً وفقاً لمصلحته وللاستراتيجية التي يتبعها في دفاعه.(العبسي. ص22).

والدفوع الموضوعية متعددة والمشرع لا يحددها، ومن ثم فهي لا تقع تحت حصر .وفي ذلك تتفق مع حالات الدفع بعدم القبول. لأنها تتعلق بأصل الحق ذاته وتنظمها القوانين الموضوعية المقررة، كالدفع بالوفاء أو الإبراء أو بالمقاصة والدفع بالصورية وغيرها. (الجرجري.ص49). والأصل في الدفوع الموضوعية انها غير متعلقة بالنظام العام وإنما تتعلق بمصالح الخصوم، وبالتالي يجوز لصاحبها التمسك بها أو التنازل عنها، اللهم إلا إذا تعلقت بالنظام العام فيحق للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه ويجوز لكل ذي مصلحة من الخصوم التمسك بها.

ب. الفرق بين الدفوع بعدم القبول والدفوع الشكلية:

الدفوع الشكلية هي جزاء يقع على عدم اتباع المدعي لسلسلة إجراءات التقاضي، أما الدفع بعدم القبول فإنه الجزاء الذي يطالب المدعى عليه بتطبيقه يتعلق بمواجهة العيوب المتعلقة بالحقوق الإجرائية التي تحول دون سماع الدعوى.

لذلك فإن الدفوع الشكلية هي تلك الدفوع التي لا توجه إلى ذات الحق المدعى به، وإنما توجه إلى الدعوى بصفتها مجموعة إجراءات يتعين على الخصم اتباعها ومباشرتها إذا شاء الالتجاء إلى القضاء للحصول على الحماية القضائية التي يخولها له حق معين يدعيه. أو هي دفوع ترمي إلى الطعن في صحة شكل الدعوى، إما بإنكار اختصاص المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، وإما بإنكار صحة الاجراءات التي رفعت بها أو التي تسير فيها، ولذلك فإنها توصف بأنها عقبات مؤقتة، توجه إلى إجراءات الدعوى بدعوى مخالفتها للأوضاع التي رسمها القانون، ويقصد به تفادي الحكم في الموضوع بصفة مؤقتة، ولم يجز القانون التراخي في إبداءه، بل أوجب على الخصم أن يدلي به قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط الحق فيها، وذلك منعاً من تأخير الفصل في الدعوى، حيث نص في المادة (91) مرافعات على أن الدفع ببطلان التكليف

بالحضور يجب التمسك به قبل الدفع بعدم القبول، وكذلك الحال فإن الدفع بعدم الاختصاص المحلي يجب إثارته في الجلسة الأولى وإلا سقط الحق فيه كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة (76) مرافعات.

اللهم إلا إذ كان الدفع الشكلي متعلقاً بالنظام العام؛ كما هو الحال في الدفع بانتفاء الولاية (75 م.ل) أو مخالفة قواعد الاختصاص النوعي المقرر والمقدر (76 م.ل) فإنه يجوز التمسك بها وإبداؤها في أي حالة تكون عليه الدعوى. (ابو الوفا. ص164) سواء من قبل الخصوم أو من قبل القاضي.

ويقترب هذا الموقف من موقف المشرع اللبناني، غير أن هذا الأخير قد أوجب على الخصم المقرر الدفع الإجرائي لمصلحته الخاصة أن يتمسك به قبل التمسك بالدفع الموضوعي أو التمسك بالدفع بعدم القبول، حيث تنص المادة (53) من قانون اصول المحاكمات اللبناني على أنه (يجب الادلاء بالدفوع الإجرائية قبل بدء المحاكمة وقبل مناقشة الموضوع أو الادلاء بدفوع عدم القبول،...، إذا كان الاختصاص وظيفياً أو نوعياً أو مكانياً الزاميا، يحق الادلاء بدفع انتفائه في جميع مراحل المحاكمة، وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها)، وهو ذات الحكم التي تضمنه ايضا نص المادتين (108، 109) من قانون المرافعات المصري.

كما إن الحكم الصادر بقبول الدفوع الشكلية لا يمس أصل الحق المتنازع فيه، وبالتالي لا يترتب عليه إنهاء النزاع المتعلق به، وإنما يترتب عليها انقضاء الدعوى أمام المحكمة، ومن الجائز تجديدها بمباشرة الإجراءات بالطريقة الصحيحة التي رسمها القانون، وإذا ما استؤنف هذا الحكم، فإن ولاية محكمة الدرجة الثانية يقتصر على إعادة النظر في هذه الدفوع، ولا يجوز لها أن تقضي في موضوع الدعوى إن هي ألغت الحكم المستأنف، بل يتعين عليها في هذه الحالة أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل في موضوعها لأنها لم تستنفذ ولايتها لموضوع الدعوى. (الجرجري. ص50).

ت. التمييز بين الدفع بعدم القبول، والدفع برفض الفصل في الدعوى.

قد يتمسك المدعي عليه بعدم قابلية الادعاء محل الدعوى أن يكون محلاً للعمل القضائي، ومن ثم فهو دفع لا يتعلق بموضوع الدعوى، ذلك لأن الدعوى التي يحكم بعدم قبولها يجوز رفعها من جديد إذا ما استكملت شروط قبولها، ولا يمكن والحالة هذه أن يطلق عليها وصف الدعوى التي سبق الفصل فيها، وبهذا يبرز الفارق بين الحكم بعدم قبول الدعوى والحكم برفض الدعوى. في أن .هذا الأخير. الحكم به لا يتم إلا بعد اتصل المحكمة بموضوع النزاع والبحث فيه، فهو يتناول الموضوع ويمنع من تجديد الدعوى بنفس الحق، حيث انه ويترتب على هذا الحكم عدم إمكانية رفع النزاع على ذات المحكمة من جديد، في حال اتحاد عناصر الدعوى من حيث الأطراف والموضوع والسبب، حيث أن الحكم بالرفض يكون قد اكتسب حجية الأمر المقضي به والتي يترتب عليها أن محكمة البداية تكون قد استنفذت ولايتها للفصل في النزاع، باعتبار أن الحكم بالرفض هو حكما في موضوع الخصومة، غير أنه استثناء من هذا، فإذا كان الحكم بالرفض يتعلق فقط بما يسمى – الدعوى بحالتها – والذي ينصرف معناه إلى عدم قدرة المدعي على إثبات دعواه عن رفع الدعوى، لا لعدم وجود الحق أصلاً، وإنما بسبب عدم قدرته على تقديم الدليل الكامل، فإنه المحكمة إذا ما بحثت الموضوع وقررت رفض الدعوى بسبب نقص الأدلة، فإن هذا القرار وإن كان قد ترتب عليه استنفاذ لمحكمة لولايتها في تلك اللحظة، إلا أن هذا القرار لا يتمتع بالحجية المطلقة كما هو الحال، وإنما هي حجية مؤقتة ونسبية، بمعنى أنه يجوز للخصم طرح النزاع على ذات المحكمة من جديد إذا تقدم بأدلة جديدة على إثبات دعواه (عريبي. 2025. ص 149 ومابعدها).

أما عدم القبول فلا يتناول إلا الحق في رفع الدعوى ولا يمس الحق المرفوعة به الدعوى، فعدم القبول ينصرف إلى عدم جواز نظر المحكمة في الطلب محل الدعوى (الدراجي. ص9) ، وقد اعتبرت المحكمة العليا أن الدفع برفض الدعوى هو دفع موضوعي حيث قررت "إن الدفع برفض الدعوى لا يعد من الدفوع الجوهرية التي تتطلب من المحكمة رداً مستقلاً بل هي من الدفوع الموضوعية التي يكفي بشأنها الرد الضمني المستفاد من الأدلة التي عول عليها الحكم في قضائه".(المحكمة العليا. ط.م. رقم 58/79ق بتاريخ 2016/5/17).

2. تمييز الدفع بعدم القبول عن بعض الجزاءات الإجرائية.

أ. التمييز بين الدفع بعدم القبول والدفع ببطلان العمل الإجرائي.

البطلان الإجرائي هو الجزاء المترتب على مخالفة العمل الإجرائي لنموذجه القانوني، أو أن هذا العمل شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم، وهذا ما يتوافق مع قانون المرافعات الليبي الذي يأخذ بالمفهوم الموسع للبطلان حيث نص في المادة (21) على أنه (يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه، أو إذا شابه عيب وهري ترتب عليه ضرر للخصم). ويفهم من ذلك أنه لكي يمكن التمسك بالبطلان الإجرائي لابد من توافر شرطين هما: أن ينص القانون على بطلان الإجراء، أو يشوب الإجراء عيب جوهري يترتب عليه ضرر للخصم (ابو زقية. ص 207،209). ومعنى ذلك أن حالات البطلان محددة على سبيل الحصر بتحقق هذان الشرطان، كما أن التمسك ببطلان أوراق التكليف بالحضور المنصوص عليه في (90) من قانون المرافعات مثل إعلان صحيفة الدعوى قد قيده المشرع بأن يكون قبل التمسك بالدفع بعدم القبول، حيث أنه يعتبر في هذه الحالة من الدفوع الشكلية التي لا يجب التراخي في التمسك بها إذا كان مقررا لمصلحة الخصوم، ويسقط حق الخصم في التمسك ببطلانها بالحضور. (ابو زقية. ص211)، ويسقط بما تسقط به الدفوع الشكلية عموماً، غير أنه إذا كان البطلان متعلق بالنظام العام فيجوز التمسك به في إي حالة من حالات التقاضي ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. (الكوني. ص216) وذلك على عكس الدفع بعدم القبول الذي لا ينحصر نطاق استعماله في مدى مطابقة الإجراء لصحيح القانون أو أن يترتب على الإخلال الجوهري ضرر بالخصم، حيث أن محل استعمال الدفع بعدم القبول هو مدى توافر شروط الحق في استعمال الدعوى، ولا ينحصر فقط في مدى صحة أو بطلان إجراءاتها، غير أنه كثيراً ما يقع الخلط بين الدفع بعدم القبول والدفع بالبطلان، خاصة إذا أورد المشرع بعض الصيغ التي تدل على عدم القبول في صورة الإخلال الشكلي، وقد يتفق الدفع بعدم القبول مع البطلان في أن كل منهما يمثل جزاءً على عدم احترام الخصم للشكل المحدد لرفع دعواه، فالمشرع عندما يمنح للمدعي إثارة هذا الدفع للحيلولة دون قبول دعوى المدعي ــ إنما يوجه وفي ذات الوقت رسالة للمدعي ـ مفادها أن عدم احترام القواعد والشكليات التي حددها جزاؤه عدم قبول دعواه، فالدفع إذن وسيلة لردع المدعي غير المستوفي لمتطلبات إقامة الدعوى. فعدم القبول بوصفه جزاءً إجرائيا ـ إنما هو تكييف قانوني لطلب قضائي تخلفت فيه الشروط اللازمة لقبوله، ويؤدي عدم القبول إلى امتناع المحكمة عن النظر في مضمون هذا الطلب، غير أن هذا الجزاء يختلف عن الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات ومن أهمها البطلان، وهو عبارة عن تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان صحيحاً، فالبطلان جزاء قانوني للإجراء القضائي في الدعوى الذي يخالف القانون، أما عدم القبول فهو جزاء قانوني يقتصر على عدم توافر شروط الدعوى، كما إن الدفع بالبطلان لا يكون من خلال الدفع بعدم القبول، لأن الخصم إذا ما تمسك بعدم قبول الإجراء لبطلانه، فإن عدم القبول هنا يكون قد استخدم في غير محله، ويكون الهدف من استخدامه هو مجرد التمسك ببطلان الإجراء. والحقيقة أن الفرق واضحاً بين هذه الدفوعات، إذ أن الدفع بعدم القبول غايته الوصول إلى عدم القبول وليس إلى بطلان الإجراء ذاته، ولا يجب الوقوف عند الألفاظ المستعملة عند تكييف الدفع بل يجب اعتبار حقيقة المقصود من الدفع. (كحلون. ص44).

ب. التمييز بين الدفع بعدم القبول والسقوط

السقوط، وهو الجزاء الذي يرتبه القانون على عدم القيام بالأجراء في الميعاد المحدد له، كما يعرف سقوط الخصومة بأنه الجزاء الذي ينص عليه القانون ويترتب عليه انقضاء الخصومة قبل الحكم فيها، بسبب مرور مدة من الزمن على أخر إجراء صحيح فيها، إذا كان ذلك راجعا لفعل من المدعي سواء كان ذلك ايجابيا أو سلبياً، وقد حددت المادة (255) مرافعات ليبي هذه المدة بسنة من تاريخ أخر إجراء صحيح، ويعتبر بالدفع بالسقوط من الدفوع المتعلقة بمصلحة الخصوم ولا يتعلق بالنظام العام، (الكوني.1998، ص 308 ومابعدها) وعليه فإن له صلة وثيقة بالدفع بعدم القبول، لأن وسيلة التمسك بسقوط الحق في تعجل الدعوى بعد انقضاء

السنة هي الدفع بعدم القبول، بمعنى أن هذا الدفع هو الأداة الفنية لإعمال جزاء السقوط. (الجرجري. ص48). وعلى ذلك فإن عدم رفع الطعن في الميعاد المقرر له من تاريخ إعلان الحكم يترتب على ذلك إيقاع الجزاء على عدم اتخاذ هذا الإجراء خلال هذا الميعاد وهو سقوط الحق في رفعه، ووسيلة إيقاع هذا الجزاء هي التمسك بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد.

من كل ذلك نصل إلى أن الدفع بعدم القبول له ذاتية مستقلة عن غيره من هذه الدفوع، ووجه استقلالية وذاتية هذا الدفع عن غيره من الدفوع الشكلية (الإجرائية) والدفوع الموضوعية في أنه يوجه إلى الوسيلة التي قررها القانون لحماية الحق (الدعوى)، وليس إلى الإجراءات التي رسمها المشرع لاستعمال هذه الوسيلة، كما هو الحال في الدفوع الشكلية، ولا إلى ذات الحق موضوع الحماية القضائية كما هو الحال في الدفوع الموضوعية. (ابو الوفا. ص173،174) ، ففي الدفع بعدم القبول فإن المدعي عليه ينكر سلطة المدعي في استعمال الحق في الدعوى لتخلف شروط قيام هذه السلطة سواء كانت شروطا عامة أو خاصة اللازمة لسماع الدعوى من قبل القاضي. وقد اعترفت محكمتنا العليا منذ أكثر من نصف قرن بهذه الذاتية المستقلة للدفع بعدم القبول، وذلك عندما قررت أن للدفع بعدم القبول طبيعة خاصة وذلك باعتباره "يوجه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه"(المحكمة العليا ط. م. رقم 5/11ق بتاريخ 1961/5/6.) وكررت ذلك في العديد من أحكامها منها على سبيل المثال ما قررته في حكمها من أن " الحكم بعدم القبول ذو طبيعة خاصة، ويحتل مركزا وسطاً بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية، لأنه لا يتعرض للحق الدعي به، ولا يطعن في صحة إجراءات الخصومة، وإنما ينصب على إنكار صفة الخصم في رفع الدعوى".(المحكمة العليا. ط. م. رقم 64/567 ق. بتاريخ 2019/7/28).

غير أنه تجب الملاحظة إلى أنه رغم الاعتراف بالطبيعة المستقلة لهذا الدفع، إلا أنه قد يوصف أحيانا بوصف عدم القبول الشكلي أو عدم القبول الموضوعي؛ وسبب ذلك يعود إلى أن الدفع بعدم القبول إذا كان محلة عيب شكلي في الإجراءات المتعلقة بالدعوي فإنه يوصف بعدم القبول الشكلي، ويأخذ حكم الدفوع الشكلية، أم إذا كان محل هذا الدفع يتعلق بأركان الحق في الدعوى ذاته مثل الدفع بانتفاء المصلحة أو الصفة فإنه يوصف بأنه عدم قبول موضوعي باعتبار أنه من حيث الأصل يأخذ حكم الدفوع الموضوعية، غير أن المحكمة العليا. كما سوف نرى . قد قضت بأن الحكم بإلغاء هذا الدفع في مرحلة الاستئناف لا يترتب عليه منح الحق لمحكمة الاستئناف بالتصدي لموضوع الدعوى وإنما يجب عليها إحالة الدعوى لمحكمة البداية.

الفقرة الثانية: حالات الدفع بعدم القبول.

سبقت الاشارة عند تعريف الدفع بعدم القبول إلى أنه دفعاً موجهاً إلى إنكار حق المدعي في استعمال دعواه، وعليه تتحقق حالات هذا الدفع عند انتفاء شروط الحق في الدعوى، ومن ذلك الشروط العامة لقبول الدعوى، ويعنى ذلك أن نطاق استعمال هذا الدفع محدد في هذه الحالات، إذ لا يمكن للمدعي عليه من إثارة هذا الدفع إلا إذا تخلفت هذه الشروط.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك خلافٌ بين الفقهاء في القول بحصر حالات الدفع بعدم القبول، وبين من يرى عدم حصره في حالات محددة، ونحن نميل إلى هذا الاتجاه باعتبار أن الدفع بعدم القبول يستعمل لإنكار حق المدعي في استعمال حقه في الدعوى، كما أن التشريعات التي تناولت هذا الدفع بالتنظيم، كالمشرع الجزائري والمشرع اللبناني، قد تعمدت صياغة حالاته بصورة التمثيل وليس الحصر، مثل الدفع بتخلف الصفة، أو المصلحة، أو مضي المدة، أو السقوط، وعلى ذلك، فإنه يعود للاجتهاد القضائي الكشف عن الحالات التي تمثل هذا الدفع لسد هذا الفراغ التشريعي(رمضاوي. 2022. ص368)، شريطة أن تقوم المحكمة بتسبب حكمها، وذلك باعتبار أن التكييف عمل قانوني يخضع لرقابة النقض.

ومع ذلك نشير إلى الحالات التي يتفق الفقهاء على اعتبارها من حالات استعمال الدفع بعدم القبول وهي:

1. الشروط العامة للدعوى. وهي تلك الشروط التي يتوجب توافرها أساساً لقبول الدعوى، وقد تناول المشرع بعضها في نص المادة الرابعة وهو شرط المصلحة بجميع

أوصافها، إضافة التي تتطلب شرط الصفة والأهلية. وقد اعتبرت المحكمة العليا أن طبيعة الدفع بعدم وجود الصفة الإجرائية دفعا بعدم القبول متعلقا بالنظام العام.

2. الشروط الخاصة للدعوى: وهي تلك الشروط التي يتطلب القانون توافرها في دعوى معينة دون غيرها، وهي شروط تتعلق في الغالب بمواعيد حددها القانون، بمعنى أن تلك الدعاوى لكي تكون مقبولة لا بد وأن ترفع في المدة المحددة، وعند عدم تقيد المدعي بتلك المواعيد، عندها يحق للمدعي عليه إثارة الدفع بعدم قبول تلك دعوى، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها دعوى استراد الحيازة، حيث اشترط المشرع إقامتها خلال سنة من تاريخ سلب الحيازة، وإلا ردت شكلاً عن طريق الدفع بعدم القبول، أيضا عدم سماع دعوى ضمان العيوب الخفية إذا انقضت ستة أشهر من وقت تسلم المبيع، ويؤكد جانب من الفقه(أبو الوفا. ص176) ، انه كلما كان الزمن مصدر لاكتساب الحق أو انقضائه، فإن الدفع الموجه من المدعي عليه بانقضاء حق المدعي في استعمال الدعوى التي تكفل حماية هذا الحق يعد من حالات الدفع بعدم القبول، وذلك على تقدير أن الحق بانقضاء الميعاد المحدد لاستعماله تزول عنه الحماية القانونية.
3. عدم وجود مانع من موانع سماع الدعوى (انتفاء الشروط السلبية). وهي تلك الشروط التي يرتب القانون على تحقيقها عدم قبول الدعوى، فهي حالات تمنع المحكمة من سماع الدعوى، ومن أمثلة هذه الموانع. سبق صدور حكم في موضوع الدعوى. والدفع بالتحكيم، إلى غيرها من الموانع.

الفرع الثاني: أحكام الدفع بعدم القبول

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى القواعد الخاصة للتسمك بهذا الدفع في **الفقرة الأولى**

الفقرة الأولى: القواعد الخاصة بالدفع بعدم القبول

سوف نتعرض إلى ألية التمسك بهذا الدفع .**أولاً**. ثم تحديد طبيعة هذا الدفع **ثانياً.**

أولاً: ألية التمسك بالدفع.

سبق وأن أشرنا إلى أن المشرع الليبي في قانون المرافعات لم يضع نصوص خاصة تبين القواعد القانونية واجبة التطبيق على هذا الدفع، ولكن يمكن القول أن هذا الدفع يخضع للقواعد التالية:

من حيث طريقة التمسك به، يمكن التمسك بهذا الدفع بأي طريقة فيمكن أن يتم ذلك شفاهة في الجلسة أو في شكل مكتوب.

أما من حيث وقت إبداؤه، فإذا كان المشرع المصري قد نص بشكل صريح في المادة (115) على أن الدفع بعدم القبول يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولو في الاستئناف، وعلى ذلك فإنه لا يسقط بالكلام في الموضوع مثل الدفوع الشكلية، وقد اشارت المحكمة العليا إلى أن "للدفع بعدم قبول الدعوى طبيعته الخاصة اذ يوجه الى الوسيلة التي يحمى بها صاحب الحق حقه وما اذا كان من الجائز استعمالها ام ان شرط الاستعمال متخلف عنها ومن ثم فلا يسقط الحق في ذلك الدفع بعدم ابدائه في الجلسة الاولى او بالتحدث في موضوع الدعوى ، هذا الى انه اذا كان الدفع بعدم القبول مبناه انكار الصفة فانه يتعلق بالنظام العام وذلك على اعتبار ان المحكمة يتعين عليها قبل تناول موضوع الدعوى ان تتحقق من صفات الخصوم وتحقق ايضا من ينوب منهم"(ط. م. 11/5. 1961/5/6)، ويري جانب الفقه الليبي بأن الدفع بعدم القبول لا يسري عليه النظام الإجرائي المتعلق بالدفوع الشكلية، وأن الدفع بعدم القبول الذي يمس الموضوع يأخذ حكم الدفوع الموضوعية (ابو زقية. ص149)، إلا أنه من الصعب كما يشير الفقه الليبي الجزم بوضع أحكام تسري على جميع حالات الدفع بعدم القبول ، فإذا تعلق الدفع بمسألة تتعلق بالموضوع كعدم القبول لانتفاء الصفة أو المصلحة ، فإن الفصل فيها يعتبر من قبيل الفصل في المسألة الموضوعية، ولذا يتعين إبداء الدفع الشكلي قبل التمسك بدفع من هذا القبيل.

أما إذا تعلق الدفع بعدم القبول بمسألة إجرائية كالدفع بعدم قبول دعوى الحيازة إذا رفعت بعد سنه من تاريخ سلب الحيازة، فهذا الدفع يعتبر من قبيل الدفوع الشكلية، فإن التمسك به يتم قبل الكلام في الموضوع.

غير أن الراي الراجح هو الدفع بعدم القبول يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، وذلك راجعاً إلى أن محل هذا الدفع هو نفي حق الدعوى لعدم توافر شرط من شروط قبولها، وبما أن حق الدعوى هو حق الحصول على حكم في الموضوع فإن العبرة في وجوده لا تكون بتوافر شروطه عند رفع الدعوى فحسب، وإنما ينبغي استمرارها إلى وقت الفصل فيها، ولهذا يكون من المنطقي تمكين الخصم من التمسك بتخلف هذه الشروط في أية حالة تكون عليها الدعوي ولو أمام محاكم الدرجة الثانية.

كما أن العلة من جواز إبداءيه في أية حالة كانت عليها الدعوى، من وجهة نظر المشرع المصري عندما نص على ذلك في المادة (115) هي عدم حرمان الخصم وهو غالبا المدعي عليه من دفاع يمس موضوع النزاع عن قرب.

غير أنه هناك من الفقه (الجرجري. ص62)، من ينبه إلى أن الخصم قد يسيء استعمال الدفع بعدم القبول من خلال تأخره في إبداءه في وقت مبكر، بقصد المماطلة والتأخر في حسم النزاع، أو أنه يتمسك بالدفوع بعد القبول في حالة تعددها كل على حدة، مستفيداً من طبيعة هذا الدفع، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع وقت المحكمة واستنزاف جهدها، فضلا عما يلحق الخصم الأخر من ضرر، والحقيقية أن عدم تقييد سلطة المدعي عليه في استعمال حقه في الدفع بعد القبول بوقت معين قد يرهق الجهة القضائية مما قد يعد تعسفا في استعمال هذا الدفع، حيث أنه قد ينتظر من تقرر الدفع لمصلحته السير في الدعوى عدة جلسات أو يتراخى في إبداه في الدرجة الثانية من التقاضي قبل أن يفاجئ خصمه والمحكمة بالتمسك بهذا الدفع، والذي يجب عليها إذا ما قررت قبوله أن تحكم بعدم سماع الاستمرار في نظر الدعوى، لذلك فإنه من المناسب حسنا لسير الدعاوى تقييد الوقت الذي ينبغي فيه على المدعي عليه استعماله عند التمسك بهذا الدفع، أو على الأقل للحيلولة دون التعسف في استعماله (الكوني. 1998. ص250)، ونعتقد أن منح القاضي سلطة تقديرية في تكييف هذا الدفع من حيث اعتباره متعلق بالمصلحة الخاصة، أو متعلق بالمصلحة العامة يحد من التأخر في التمسك به، فإذا وصل التكييف في الحالة الماثلة إلى اعتباره من الدفوع المتعلقة بالمصلحة الخاصة فإنه يجب تقييد وقت التمسك به قبل التمسك بالدفوع الموضوعية، وعليه فإنه إذا تكلم المعدي عليه في الموضوع فأنه يكون قد تنازل عن حقه في التمسك بالدفع بعدم القبول المقرر لمصلحته، ويجب على المحكمة السير في الدعوى في هذه الحالة. وقد واجهه المشرع اللبناني حالة المماطلة في التمسك بهذا الدفع فنص في المادة (63) من قانون أصول المحاكمات على أنه (...، وإنما يعود للقاضي أن يحكم ببدل العطل والضرر على الخصم الذي تمنع عن الأدلاء بها في وقت مبكر بقصد المماطلة وإطالة أمد المحاكمة). وحيريا بالمشرع الليبي أن يتبنى هذا الموقف، وعلى محكمتنا العليا إرساءه في أحد مبادئها المتعلقة بالدفع بعدم القبول.

ثانيا: طبيعة الدفع بعدم القبول

لاشك أن تحديد هذه الطبيعة تعتبر مسألة تكييف يستقل بتقديرها قاضي ولا يتقيد بالوصف الذي يصبغه عليه الطرف المتمسك به، غير أنه لا يجب أن يغيب عن البال أن التكييف عمل قانوني يخضع القاضي فيه لرقابة النقض، وذلك باعتبار أن الخطأ في التكييف يعتبر خطأ في تطبيق القواعد القانونية، كما أن تحديد طبيعة هذا الدفع، وما إذا كان مقررا لمصلحة الخصوم، أو لمصلحة النظام العام، تترتب عليه نتائج مختلفة، فالقول بأنه مقرر لمصلحة الخصوم فأن ذلك يعني أنه لا يجوز لغير من تقرر له أن يتمسك به، كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، أم القول بأنه مقرر لمصلحة النظام العام فإن ذلك يعني أنه يجوز التمسك به من قبل جميع الخصوم وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي. وفي الحقيقة أن الدفع بعد القبول لا يمكن حصره في طبيعة معينة بل أنه في بعض الحالات يكون مقرراً لمصلحة الخصوم، وفي حالات أخرى مرتبطاً بالنظام العام، ولذلك ويتعين البحث في موضوع كل دفع على حدة لمعرفة طبيعة البواعث التي دعت إلى تقريره، والتساؤل في كل حالة عما إذا كان الدفع مقررا لصالح المدعي عليه أو مقررا فضلا عن ذلك لصالح النظام العام (ابو الوفا. ص174)، وتعتنق المحكمة العليا عند تحديد طبيعة الدفع بعدم القبول هذه الطبيعة المزدوجة بحسب تصنيف المصلحة المحمية وفيما إذا كانت

تتعلق بالخصوم أو بالنظام العام، حيث نجد أن المحكمة العليا تميز بين حالتين: حيث قضت بأن " عدم قبول الدعوى يختلف حكمه باختلاف الغرض الذي اشترط من أجله الشرط المطلوب لقبول الدعوى، ويجب البحث في كل دفع بعدم القبول على حدة، والحكمة من الشرط المتخلف لقبولها هل كان اشتراطه لصالح الخصم في الدعوى وحده، أم مقرر مع ذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام، كانعدام الصفة ومواعيد الطعن...، فهذه الطعون يجوز للمحكمة أن تتعرض لها من تلقاء نفسها....، أما النوع الثاني من الدفع بعدم القبول والذي اشترط لصالح الخصم ولا يتعلق بالنظام العام، ومنها الدفع بعدم قبول دعوى عدم التعرض أو استرداد الحيازة لرفعها بعد سنة من حصوله، والدفع بعد قبول الدعوى لسبق الفصل فيها فيجب على صاحب المصلحة أن يتمسك بهذا الدفع". (ط. م. 67/25 1980/12/21).

يفهم من ذلك أنه لتحديد مدى اتصال الدفع بعدم القبول بالنظام العام ينبغي بحث كل حالة على حدة، فهناك حالات تستطيع المحكمة أن تقضي فيها من تلقاء نفسها بعدم القبول، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء النص عليه في المادة (302) مرافعات التي نصت على أنه " يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن،... وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بالسقوط". كذلك الحال فيما يتعلق بالصفة الإجرائية ، حيث اعتبرتها المحكمة العليا في أحدث أحكامها من النظام العام التي يمنح المحكمة التصدي لها من تلقاء نفسها، ذلك أنه من مقتضيات المصلحة العامة عدم السير في إجراءات مهددة بالزوال والبطلان، وحتى لا تشغل المحاكم بقضايا لا يستفيد منها أحد. (الدراجي. ص20) وذلك بخلاف الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم، والذي هو حق للمدعى عليه لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه، وذلك طبقاً لنص المادة(374) ق.م.ل.

كذلك الحال فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، حيث اعتبرته المحكمة العليا دفعاً لا يتعلق بالنظام العام (ط. م. 55/16 1970). كما قضت في أحد أحكامها " أن الدفع بعدم قبول دعوى منع التعرض أو استرداد الحيازة لرفعها بعد مضي سنة من حصوله هو شرط متعلق بصالح الخصم ولا يتعلق بالنظام العام ويجب على صاحب المصلحة أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام هذه المحكمة" (ط. م. 758/50 2006/4/9) أي المحكمة العليا، غير أنه يلاحظ أن المحكمة العليا بعد أن اعترفت بالطبيعة المستقلة لهذا الدفع إلا أنها مازالت تخلط بين الدفع بعدم القبول والدفوع الموضوعية، من حيث الآثار المتعلقة بكل من الدفعين ، وذلك عندما اعتبرت الدفع بالتقادم" نوع من الدفوع بعدم القبول ولكنه يمس أصل الحق المطال به، ومن ثم يتعين تمسك صاحب المصلحة به ويجوز إبداؤه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى،،، وبعبارة أوضح أن الدفوع التي تمس الحق ذاته تأخذ حكم الدفوع الموضوعية". (ابو زقية. ص149) كما أن الدفع بانتفاء المصلحة ، على الرغم من أنه دفع بعدم القبول" دفع موضوعي موجه إلى أساس الدعوى بأنها لا تستند إلى حق ويتعلق بما يدعيه الخصم، وبالتالي يكون استئناف الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ينتقل إلى محكمة الاستئناف موضوع الدعوى برمتها (ابو زقية. ص 149)، كما اعتبرت أن الدفع بتخلف الصفة دفعاً موضوعيا، ويبدو أن سبب عدم تمييز المحكمة العليا وخلطها بين الدفع بعدم القبول والدفوع الموضوعية البحتة، يرجع إلى أن التشريعات المقارنة، كالتشريع المصري والعراقي والفرنسي، قد أجازت إثارة هذا الدفع في أية مرحلة من مراحل نظر الدعوى، وهي المسألة التي دفعت بالبعض إلى اعتباره ضمن الدفوع الموضوعية، كون الأخيرة يمكن إبداؤها في أية مرحلة من مراحل الدعوى، إلا أن الأمر ينبغي ألا يستنتج من اعتبار الدفوع بعدم القبول ضمن الدفوع الموضوعية، كون الدفوع بعدم القبول، وبحسب تركيبها الأصلي لا يتوجه إلى موضوع الادعاء بقصد هدمه، وإنما يتوجه وبطريقة مسبقة إلى وسيلة حماية هذا الادعاء أي الحماية القضائية التي يطلبها صاحب الادعاء، ويرمي الدفع إلى إنكار حق المدعي في هذه الحماية. (الجرجري. ص134).

وذلك على عكس موقف محكمة النقض المصرية التي أشارت إلى أنه يجب "... عدم اختلاط ذلك الدفع ــ بعدم القبول ــ بالدفوع المتعلقة بشكل الإجراءات التي تُبدى قبل التكلم في الموضوع، أو بالدفوع المتعلقة بأصل الحق المتنازع عليه. (عصام. ص946).

الفقرة الثانية: أثار الفصل في الدفع بعدم القبول.

كما رأينا سابقاً قد تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بإثارة الدفع بعدم القبول، وقد يتمسك المدعي عليه بهذا الدفع، وعندئذ يتعين على المحكمة الفصل في هذا الدفع، وقد يأخذ الحكم الصادر في هذا الدفع أحد صورتين:

1. قبول الدفع والحكم بعدم قبول الدعوى، وبالتالي امتناع المحكمة عن نظرها.
2. عدم قبول الدفع، أي رفضه، واستمرار المحكمة في نظر الدعوى.

الحالة الأولى قبول الدفع: على الرغم من صمت المشرعين الليبي والمصري حول هذه المسألة، إلا أنه يمكن القول بأنه يجب على المحكمة الفصل من حيث الأصل في الدفع بعدم القبول بصفة استقلالية، وذلك لأن مسألة عدم القبول مسألة إجرائية أولية سابقة على الفصل في الموضوع وهي مسألة قبول الدعوى (الجرجري. ص65)، بل وتنحصر أهميتها في أنها تغني المحكمة على الفصل في الموضوع، ولذا فمن المنطقي أن تفصل فيها المحكمة قبل نظر الموضوع، غير أنها إذا رأت أنها في حاجة لضم الدفع للموضوع، فيجب عليها أن تنبه الخصوم لكي يتمكنوا من إبداء ما لديهم من أوجه دفاع، ودفوع موضوعية، كما تلتزم المحكمة إذا ما قامت بالفصل في الموضوع أن تبين في حكمها أسباب كل من الدفع والموضوع.

وما يؤكد استقلالية الحكم في هذا الدفع أن المحكمة قد تمنح المدعي أجلاً لتصحيح الدعوى قبل الحكم بعدم قبولها، وهو ما قضت به المحكمة العليا في حكمها المتعلق بضرورة تقديم شهادة من مصلحة التسجيل العقاري، تفيد بأن العقار ليس محلاً لإجراءات تحقيق الملكية إليه آنفاً بقولها " ومعنى ذلك أن الدعوى المجردة من هذا المستند تكون غير مقبولة، إلا أنه بالرغم من هذا التفسير لا يحكم بعدم قبول الدعوى إلا بعد أن تعطي الفرصة لرافعها بمنحه أجلاً كي يتمكن من تقديم تلك الشهادة.(الدراجي. ص16).

وإزاء هذا النقص التشريعي في كيفية الفصل في هذا الدفع يقترح جانب من الفقه إدخال تعديل تشريعي على النحو الآتي: " 1. تفصل المحكمة المعروض عليها النزاع في الدفع بعدم القبول أولاً وقبل التعرض للموضوع، إن رأت أن هناك أسباب مجدية للتمسك بهذا الدفع. 2. وإذا تعذر على المحكمة الفصل في الدفع بعدم القبول، لوجود ارتباط بين الدفع والموضوع، فإنه يجب أن تفصل في الدفع والموضوع بقرار واحد، شريطة أن تبين في حكمها ما فصلت فيه من الدفع والموضوع.

ويرى جانب من الفقه أن الحكم في موضوع الدعوى دون التعرض للدفع يعد من جانب المحكمة قضاءً ضمنياً برفض الدفع بعدم القبول، إلا أن التعرض للموضوع من جانب الخصم الذي دفع بعدم القبول لا يعد رضاً ضمنياً عن الحكم الصادر برفض الدفع، فيجوز له بعد صدور الحكم في الموضوع أن يطعن في الحكم الأول (الجرجري. ص66).

ولكن هل يجوز الطعن في حكم المحكمة المقرر بصحة الدفع بعدم القبول، إن صدور حكم بقبول الدفع بعدم القبول هو حكم فاصل في الحق في الدعوى، وتتمثل طبيعته في أنه حكم إجراءي وليس حكم موضوعي لأنه لم يتعرض لموضوع النزاع، وإذا كانت المادة (300) مرافعات وإن لم تحدد ـ كما قالت المحكمة العليا ـ الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى التي يجوز أو لا يجوز الطعن فيها على استقلال، إلا أنها قد وضعت معياراً هو إنهاؤها أو عدم إنهاءها للخصومة، إذ نصت على أن " الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة لا يجوز فيها إلا مع الحكم الصادر في الموضوع (الدراجي. ص17)

ويجمع الفقه على أن الحكم المُنهي للخصومة هو الحكم الذي يؤدي إلى انتهاء الخصومة وزوالها أمام المحكمة سواءً أكان فاصلاً في إجراءاتها، أو فاصلاً في الحق في الدعوى، (الحكم بقبول الدعوى ، أو عدم

قبولها)، وهذه يجوز الطعن فيها على استقلال ، فهي وإن كانت غير فاصلة في موضوع الدعوى، إلا أنها منهية للخصومة، وهي مادامت كذلك فلن يعقبها حكم في موضوع الدعوى، ولذلك لم يكن هناك محل لتعليق الطعن فيها على صدور حكم في الموضوع (الدراجي. ص17).

الآثار المترتبة على الحكم بصحة الدفع بعدم القبول.

إن إثارة الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة يعني توقع أحد احتمالين:

الأول: الحكم بعدم صحة الدفع، وفي هذه الحالة تستمر المحكمة في نظر الدعوى وصولاً إلى إصدار الحكم فيها.

الاحتمال الثاني: وهو ما يتعلق بالحكم بصحة الدفع المقدم من المدعى عليه بعدم قبول الدعوى، ففي هذه الحالة تترتب الآثار التالية:

1. زوال الإجراءات والآثار المترتبة على رفع الدعوى من قبل المدعي، فالدعوى بوصفها إجراءً قضائياً لم تعد منتجة لآثارها بعد الحكم بعدم قبولها، وفي مقدمتها انتفاء الشروط المحددة لقبولها، والإجراءات الأكثر عرضة للزوال في هذا الصدد، هي الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالدعوى، مثل الإعلان والمواعيد، فضلاً عن أن صحيفة الدعوى نفسها تزول، ولكن استناداً من ذلك يرى جانب من الفقه، أن هناك أعمالاً تبقى رغم زوال الدعوى، إعمالاً لمبدأ الاقتصاد في الاجراءات ، مثل الأحكام القطعية الصادرة في الدعوى، وكذلك إجراءات التحقيق وأعمال الخبرة، فهذه الأعمال والإجراءات يمكن التمسك بها في الدعوى الجديدة ما لم تكن باطلة.

كما تبقى الأعمال والإجراءات التمهيدية، كما هو الحال في حالة إعذار المدين ، أو الإذن الذي يحصل عليه القاصر بالتقاضي. وعليه، فإذا أراد المدعي تجديد دعواه، تحتم عليه رفع دعواه من جديد، وبصفة عامة يعاد الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل رفع الدعوى، مثل زوال الأثر المترتب على قطع التقادم، فلا يعد رفع الدعوى قاطعاً لمدة سقوط الحق بالتقادم، ويرتفع القيد على القاضي من شراء الحق المتنازع عليه لأن الحق لا يعد متنازعاً عليه (الجرجري. ص68.67).

2. من ناحية المحكمة فإنه بمجرد صدور حكمها بصحة الدفع بعدم القبول، فإنه يمتنع عليها الفصل في النزاع وقد يكون هذا المنع نهائي، وقد يكون مؤقت.

المنع النهائي: ويكون ذلك إذا كان الدفع بعدم القبول مبنياً على سقوط الحق في استعمال الدعوى، فهذا يعني منع المحكمة من الفصل في موضوع الدعوى بشكل نهائي، أي لا تجوز إعادة الدعوى أمام المحكمة وإلا دفع بسبق الفصل فيها. (الجرجري. ص70).

ويشير الفقه الليبي إلى أنه إذا كان الحكم بعدم القبول يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم جواز رفع الدعوى من جديد كما هو الشأن في الحكم الصادر في الدعوى بسبب الفصل في الموضوع، أو الدفع بالتقادم، فإن مرد ذلك ليس حجية الحكم بعدم القبول، وإنما مرده هو سبب هذا الحكم، وتفسير ذلك أن الحكم مثلاً بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل في موضوعها يحول دون قبول الدعوى من جديد ليس بناءً على حجية الحكم بعدم القبول، وإنما بناءً على حجية الحكم السابق الذي فصل في موضوع الدعوى. (الدراجي. ص17).

المنع المؤقت: بمعنى أن الحكم بعدم القبول لا يكتسب حجية الأمر المقضي به، فيكون منع المحكمة من نظر الدعوى منعاً مؤقتاً إذا كان الدفع بعدم القبول مبني على عدم توافر الشروط اللازمة لرفع الدعوى، ففي هذه الحالة يقتصر أثر الحكم بعدم القبول على إلغاء إجراءات الدعوى ، ويكون من الممكن تجديدها مرة ثانية، طالما لم يسبق الفصل في موضوعها، ومن صور هذه الحالة رفع الدعوى قبل أوانها أو مناسبتها، أو كون المصلحة غير قائمة، غير أنه وعلى الرغم من ذلك، فإن المحكمة العليا ترى أن الحكم بعدم القبول يستنفد ولاية محكمة الدرجة الأولى مصدرة الحكم، أي أنه تعتبر هذا الحكم من الأحكام التي تكتسب حجية الأمر المقضي.

فقد استقر قضاءها على أنه " من المقرر أن المحكمة إذا ما استجابت للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة، وقضت بعدم قبولها فإنها تكون قد استنفذت ولايتها بشأنها ولا يجوز إعادة الدعوى إليها، وبني على ذلك أنه تمنع على محكمة الاستئناف إذا ما ألغت الحم بعدم القبول أن تحيل الدعوى إلى محكمة أول درجة بل يتعين عليها أن تتصدى للموضوع (مشار إليه لدى الدراجي. ص18). كما قضت المحكمة العليا " ذلك أن قضاء هذه المحكمة إذا ما قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة فإنها تكون قد استنفذت ولايتها بشأنها ولا يجوز إعادة الدعوى إليها، وبني على ذلك أنه يمتنع على محكمة الاستئناف إذا ما لغت الحكم بعدم القبول أن تحيل الدعوى إلى محكمة أول درجة، بل يتعين عليها أن تتصدى للموضوع دون وجود ما يبرر التفرقة بين الحالات التي تحقق فيها انتفاء الصفة، وهو ما التزمت المحكمة المطعون في حكمها" (ط. م. 57/99. 2015/02/18).

ولا يؤيد جانب من الفقه هذا المسلك من قبل المحكمة العليا والذي عاملت فيه الدفع بعدم القبول معاملة الحكم الصادر في الدفع الموضوعي، وذلك لأن الحكم الصادر في مسألة القبول يعد حكماً إجرائيا لا يحوز حجية الأمر المقضي، فهو في الحقيقة يقوم على تأكيد أو نفي الحق في الدعوى، دون أن تستنفذ به المحكمة سلطتها في موضوع الدعوى لأنها لم تتعرض له بعد، حتى يقال أنها استنفذت سلطتها حوله.

ويجمع الفقه على أنه لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تنظر غير الدفع الذي استأنف الحكم فيه إليها، ذلك لأن الاستئناف لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية غير النزاع الذي طرح أمام محكمة الدرجة الأولى، وفصلت فيه حقيقة أو حكماً ، ومطالبة محكمة الاستئناف بالنظر في موضوع الدعوى برمته يعد من قبيل إبداء طلبات جديدة في الاستئناف وهو غير مسموح به عملاً بنص المادة (321) مرافعات، كما أنه يعد من قبيل عرض النزاع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وخروجاً على مبدأ التقاضي على درجتين.

ونبني على ذلك أنه إذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر في الدفع بعدم القبول، فإنه يجب عليه إرجاع الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعها. (الدراجي. ص19).

ونشير إلى أن مسألة مدى استنفاذ الولاية محكمة البداية لسلطة الفصل في الدعوى إذا ما قضت بقبول الدفع بعدم القبول لتخلف الصفة في المدعي كانت محل تناقض بين أحكام المحكمة العليا بين اتجاهين (راجع. العربي.2023. ص55): حيث يعتبر أحداهما كما في الطعن المدني رقم 38/19ق، والطعن المدني رقم 50/583ق. أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة هو دفع موضوعي، أي أنه فاصلا في الموضوع، يترتب عليه استنفاذ ولاية محكمة الدرجة الأولى لسلطة الفصل في الموضوع، ويطرح على محكمة الدرجة الثانية النزاع برمته تطبيقا للأثر الناقل للاستئناف، ومعنى ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف في حالة إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بقبول الدفع بعدم القبول أن تُحيل الدعوى للمحكمة مصدرة الحكم لفصل في موضوعها. والحقيقية أن تكييف الدفع بتخلف الصفة في هذه الأحكام من قبل المحكمة العليا دفعاً موضوعياً، هو تكييف منتقد من جانب من الفقه (ابو الوفا. ص173)، وذلك باعتبار أن هذا الدفع لا يمس موضوع الدعوى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإذا كانت المحكمة وهي في سبيل قول كلمتها في الدفع قد تتصل أحيانا بالموضوع، فإن ذلك لا يصبغ على دفع بانتفاء الصفة الطبيعة الموضوعية، بل يضل محتفظا باعتباره من حالات الدفع بعدم القبول، ويدلل هذا الفقه على ذلك بالقياس؛ حيث أن الحكم في الدفع بعدم الاختصاص يتطلب غالباً الاتصال موضوع الدعوى، ومع ذلك لم يقل أحد بأنه يدخل في طائفة الدفوع الموضوعية.

أما الاتجاه الثاني في الذي يقرر عدم استنفاذ محكمة البداية لحكمها بقبول الدفع بعدم القبول وإنما يجب على محكمة الدرجة الثانية في حالة إلغاء هذا الحكم أن تُحيل الدعوى لهذه المحكمة للاتصال بموضوعها احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين.

ويبدو أن الانتقادات السابقة قد أحدث تغيير في عقدية المحكمة العليا حيث أنها عدلت عن مواقفها السابقة مشيرة إلى أن الحكم بإلغاء الحكم بعدم القبول من قبل محكمة الاستئناف لا يترتب عليه استنفاذ محكمة

الدرجة الأولى لولايتها في الفصل في موضوع النزاع، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتصدى للموضوع. فقد جاء في حكم دوائرها المجتمعة أنه "لا يكون قضاء الموضوع بعدم قبول الدعوى تأسيساً على عدم ثبوت صفة مباشر الإجراءات في تمثيل الخصم فاصلاً في موضوعها، إذ تنحصر حجيته في حدود إجراءات الخصومة ولا تتعداها إلى غيرها، ذلك لتعلقه بشكل وإجراءات التقاضي فحسب، ولكونه جزاء لعدم توافر شرط من الشرط اللازمة لسماع الدعوى واعتباره حقاً مستقلاً عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره، ودون أن يعد ذلك تصدياً لموضوع الحق، فلا تستنفذ به ولاية الفصل فيه، مما يوجب على محكمة الاستئناف عند بإلغاء حكم البداية أن تعيد الدعوى إليها لتقول كلمتها في الموضوع، وكي لا يفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي، ذلك أن مبدأ التقاضي على درجتين هو من المبادي الأساسية للنظام القضائي لا يجوز مخالفته، ولا يجوز للخصوم التنازل عنه" (ط. م. 611/60. 2023/01/02)، ويتوافق هذا الموقف مع قضت به محكمة النقض المصرية حين أشارت في حكم حديث لها إلى أن " العبرة في تكييف الدفع هي بحقيقة وجوده ومرماه، وهو بهذه المثابة لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها في نظر الدعوى بالحكم بقبوله، مما يتعين معه على المحكمة الاستئنافية إذا ألغت هذا الحكم أن تعيد الدعوى إليها لنظر موضوعها؛ لأنها لم تقل كلمتها فيه بعد، ولا تملك المحكمة الاستئنافية التصدي للموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجتي التقاضي على الخصوم، لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان قد وقف عند حد المظهر الشكلي للدعوى مما ينأى بهذا القضاء عن وصف الدفع بعدم القبول الموضوعي الذى تستنفد به المحكمة ولايتها بما يوجب على محكمة الاستئناف بعد إلغائها الحكم المستأنف إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها دون أن تتصدى لهذا الفصل حتى تتفادى تفويت درجة من درجتي التقاضي على الخصوم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ومضى إلى الفصل في موضوع الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن" (ط. م. 92ق. 2024/4/23).

الخاتمة.

في ختام هذا البحث، والذي تعرضنا فيه للدفع بعدم القبول في الدعوى المدنية المنظورة امام المحاكم الليبية، دراسة مقارنة ، يمكن عرض النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

أن من أهم النتائج التي توصلنا إليها يكمن عرضها في النقاط التالية:

1. أن الدفع بعدم القبول، يصعب وضع تعريف له جامعا مانعا له، ولكن مع ذلك يمكن القبول بأنه ذلك الدفع الموجه لإنكار سلطة المدعي في استعمال حقه في رفع الدعوى.
2. أن الدفع بعدم القبول يعد دفعاً مستقلا قائما بذاته، عن غيره من الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية، وهو يقع في المنطقة الوسطة بين هذه الدفوع.
3. أن حالات الدفع بعدم القبول لا يمكن حصرها على في حالات محددة على سبيل الحصر، ذلك أن هذا الدفع يوجد في كل حالة تتعلق بإنكار سلطة المدعي في استعمال الحق في الدعوى.
4. أن تحدد طبيعة الدفع بعدم القبول من حيث كونه متعلقاً بالنظام العام، أو كونه متعلق بمصلحة الخصوم، فإن هذه الطبيعة يتم تحديدها بحسب كل حالة على حده، ولا يمكن وصفه بذات الطبيعة في جميع الحالات.
5. أن محكمة الدرجة الأولى إذا ما قضت بقبول الدفع بعدم القبول، فإنها لا تستنفذ ولايتها فيما يتعلق بالفصل في موضوع النزاع، فقبول الدفع عائق مؤقت لا يمنع من تجديد الدعوى أمام نفس المحكمة.
6. أن محكمة الاستئناف إذا ما قضت بإلغاء الحكم بعدم القبول، فإنه يجب عليها أن تعيد الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى، وهو ما قضت به الدوائر المجتمعة للمحكمة العليا، وذلك احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين.

7. أن عدم وضع إطار زمني للتمسك بهذا الدفع قد يفتح الباب أمام حالات التعسف في استعمال الحق.

ثانيا: التوصيات: نوصي المشرع الليبي إلى وضع الأحكام المنضمة للدفع بعدم القبول وذلك بنصوص صريحة وواضحة، حتى يتم تجنب التناقض بين الأحكام القضائية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والبحوث

1. أبو الوفا، أحمد. (د.ت). الدفع بعدم القبول. مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية.
2. أبو زقية، أحمد عمر. (2003). قانون المرافعات: دروس موجزة لطلاب القانون (الجزء الأول، الطبعة الأولى). بنغازي: منشورات جامعة قاريونس.
3. الجرجري، فارس علي عمر. (2008). الدفع بعدم قبول الدعوى. مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10 (العدد 37).
4. الدراجي، مصطفى أحمد. (2017). الأحكام الإجرائية للدفوع بعدم القبول. المجلة الليبية العالمية، كلية التربية المرج، جامعة بنغازي، (العدد 14).
5. العبسي، سارة سليمان عبد الرحيم. (2019). الدفع بعدم قبول الدعوى وإشكاليات تنظيمه القانوني وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
6. الكوني، علي اعبودة. (1998). قانون علم القضاء: النشاط القضائي (الجزء الثاني، الطبعة الأولى). طرابلس: المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية.
7. العربي، خلود علي. (2023). قراءة في قرار الدوائر المجتمعة للمحكمة العليا المتعلق بمدى استنفاد محكمة البداية لولايتها عند القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة (الطعن المدني رقم 611/60 ق). مجلة البحوث الأكاديمية (العلوم الإنسانية)، (العدد 26).
8. سمير، دادوة حضرية. (2022). النظام القانوني للدفوع بعدم القبول في المواد المدنية: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 7 (العدد 2).
9. رمضاوي، سليمان. (2022). فكرة الدفع بعدم القبول: عن طبيعته ونطاقه القانوني. المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، (العدد 1).
10. كحلون، علي. (2016). النظرية العامة للنزاع المدني. تونس: منشورات الأطرش للكتاب المتخصص.
11. عريبي، علي عبد السلام. (2025). الحكم برفض الدعوى بحالتها وأثره على استنفاد المحكمة لولايتها. مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة المرقب، المجلد 13 (العدد الأول).
12. عصام، أحمد محمد. (د.ت). الدفع بعدم قبول الدعوى وفقاً لقانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.

ثانياً: الأحكام القضائية

1. المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 11/5 ق، جلسة 1961/5/6.
2. المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 55/16 ق، جلسة 1970/12.
3. المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 67/25 ق، جلسة 1980/12/21.
4. المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 262، جلسة 1999/5/22.
5. المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 758/50 ق، جلسة 2006/4/9.
6. المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 99/57 ق، جلسة 2015/2/18.
7. المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 79/58 ق، جلسة 2016/5/17.
8. المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني رقم 567/64 ق، جلسة 2019/7/28.
9. المحكمة العليا الليبية (الدوائر المجتمعة)، الطعن المدني رقم 611/60، جلسة 2023/1/2.

References

First: Books and Research

1. Abu al-Wafa, Ahmad. (n.d.). The Plea of Inadmissibility. Journal of Law, Alexandria University.
2. Abu Zaqiya, Ahmad Omar. (2003). Civil Procedure Law: Concise Lessons for Law Students (Part One, First Edition). Benghazi: Publications of Garyounis University.

3. Al-Jarjari, Faris Ali Omar. (2008). The Plea of Inadmissibility. Al-Rafidain Journal of Law, Volume 10 (Issue 37).
4. Al-Daraji, Mustafa Ahmed. (2017). Procedural Provisions for Defenses of Inadmissibility. Libyan International Journal, Faculty of Education, Al-Marj, University of Benghazi, (Issue 14).
5. Al-Absi, Sarah Suleiman Abdul Rahim. (2019). The Defense of Inadmissibility and the Problems of its Legal Regulation According to the Palestinian Civil and Commercial Procedure Law No. (2) of 2001: A Comparative Study (Master's Thesis). An-Najah National University, Palestine.
6. Al-Kouni, Ali Abuda. (1998). The Law of Judicial Science: Judicial Activity (Part Two, First Edition). Tripoli: National Center for Scientific Research and Studies.
7. Al-Arabi, Kholoud Ali. (2023). A Reading of the Supreme Court's Plenary Session Decision Regarding the Extent to Which the Court of First Instance Exhausts its Jurisdiction When Ruling on the Inadmissibility of a Lawsuit for Lack of Standing (Civil Appeal No. 60/611). Journal of Academic Research (Humanities), (Issue 26.
8. Masoud, A. S., & Ateeq, E. A. (2022). Formalities in a Civil Lawsuit and the Penalty Arising from its Violation. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 116-144.
9. Samir, Daouda Hadria. (2022). The Legal System of Defenses of Inadmissibility in Civil Matters: A Comparative Analytical Study. Journal of Human Rights and Public Freedoms, Volume 7 (Issue 2).
10. Ramdawi, Suleiman. (2022). The Concept of the Defense of Inadmissibility: Its Nature and Legal Scope. African Journal of Legal and Political Studies, Ahmed Draia University, Algeria, (Issue 1).
11. Kahloun, Ali. (2016). The General Theory of Civil Disputes. Tunisia: Al-Atrash Publications for Specialized Books.
12. Oraibi, Ali Abdel Salam. (2025). The Ruling to Dismiss a Case in its Current State and its Effect on the Exhaustion of the Court's Jurisdiction. Journal of Legal Sciences, Faculty of Law, Al-Marqab University, Volume 13 (Issue 1).
13. Essam, Ahmed Mohamed. (n.d.). The Defense of Inadmissibility of a Case According to the Egyptian Code of Civil Procedure No. 13 of 1968. Journal of Legal and Economic Studies.

Second: Judicial Rulings

1. The Court 1. Libyan Supreme Court, Civil Appeal No. 5/11, Session of May 6, 1961.
2. Libyan Supreme Court, Civil Appeal No. 16/55, Session of December 1970.
3. Libyan Supreme Court, Civil Appeal No. 25/67, Session of December 21, 1980.
4. Libyan Supreme Court, Civil Appeal No. 262, Session of May 22, 1999.
5. Libyan Supreme Court, Civil Appeal No. 50/758, Session of April 9, 2006.
6. Libyan Supreme Court, Civil Appeal No. 57/99, Session of February 18, 2015.
7. Libyan Supreme Court, Civil Appeal No. 58/79, Session of May 17, 2016.
8. Libyan Supreme Court, Civil Appeal No. 64/567, Session of July 28, 2019.
9. Libyan Supreme Court (Combined Chambers), Civil Appeal No. 60/611, Session of January 2, 2023.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.